كما يضمن المودع ما جنت يده ، وليس فى هذا سنة علمتها [١] ، ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبى ﷺ .

[١٦٨٩] وقد روى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه وعلى ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما .

(٣٥) كتاب إحياء الموات

[١٦٩٠] فذلك الموات الذى قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أحْيَا مَوَاتًا فهو له » .

[١] ما يكون إحياء

[١٦٩١] **أخبرنا** ابن عيينة عن معمر ، عن رجل من أهل مَارِب[٢] ، عن أبيه : أن

(١) فى (ب) : « أعلمها » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ،ح) .
(٢) فى (ص) : « مازن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

[١٦٨٩] روى الشافعى فى اختلاف العراقيين الآتى ـ إن شاء الله تعالى ـ : عن إبراهيم بن أبى يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليًا رضي الله عنه ضَمَّنَ الغَسَّال والصباغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا بذلك .

ووجه ضعفه الانقطاع بين محمد أبى جعفر وعلى .

قال الشافعى بعده : ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحداً منهما يثبت .

قال : وقد روى عن على بن أبى طالب أنه لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله .

هذا ، وفى الآثار لمحمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة ، عن بشر أو بشير [شك محمد] عن أبى جعفر محمد بن على أن على بن أبى طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار ولا الصائغ ، ولا الحائك .

[١٦٩٠] انظر رقم [١٦٧٤] وتخريجه .

[١٦٩١] * **د** : (٣ / ٤٤٦) (١٤) كتاب الخراج ـ (٣٦) باب فى إقطاع الأرضين ـ من طريق سُمَىّ بن قيس ، عن شمير بن عبد المَدَان ، عن أبيض بن حَمَّال به . (رقم ٣٠٦٤) .

* **ت** : (٣ / ٦٥٥) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٩) باب ما جاء فى القطائع ـ من طريق سمى ، عن شُمير ، عن أبيض به . (رقم ١٣٨٠) .

* **جه** : (٢/٨٢٧) (١٦) كتاب الرهون ـ (١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون ـ من طريق ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال ، عن أبيه سعيد ، عن أبيه أبيض بن حمال به .

* **ابن حبان** : (١٠/ ٣٥١ طبعة الأرناؤوط) (٢١) كتاب السير ـ (١) باب الخلافة ـ ذكر ما يستحب للأئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم ـ من طريق سمى بن قيس ، عن شُمَيْر بن عبد المَدَان به . وسمى وشمير بن عبد المدان لم يوثقهما غير ابن حبان .

قال ابن حجر فى التلخيص : صححه ابن حبان ، وضعفه ابن القطان .

وقال : **العِدّ** : بكسر العين المهملة الدائم الذى لا انقطاع لمادته ، وجمعه إعداد وقيل : العد: =

الأبيض بن حَمَّال سأل رسول الله (١) ﷺ أن يقطعه ملح مَارِب ، فأراد أن يقطعه ، أو قال : أقطعه إياه ، فقيل له : إنه كالماء العِدّ (٢) ، قال : فلا إذن .

[١٦٩٢] وقد قضى رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

[٢] عمارة ما ليس معموراً من الأرض التى لا مالك لها

[١٦٩٣] قول النبى ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله »(٣) .

[١٦٩٤] ثم قول عمر رضي الله عنه : « إنها لبلادهم ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حَمَيْتُ عليهم من بلادهم شبراً » .

[١٦٩٥] **أخبرنا** مالك، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « من أحيا مواتاً فهو له ، وليس لعِرْقٍ ظَالِمٍ فيه حق » .

---

(١) فى (ت ، ظ) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « العذب » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « ورسوله » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

= ما يجمع ويعد ، ورده الأزهرى ، ورجح الأول .
ومارب : غير مهموز ، على وزن ضارب ، موضع بصنعاء .
قال : والذى قال للنبى ﷺ ذلك هو الأقرع بن حابس ، بينه الدارقطنى فى روايته . التلخيص الحبير (٢ / ٦٤ ـ ٦٥) .
ونقل البيهقى عن الأصمعى : **الماء العِدّ** : الدائم الذى لا انقطاع له ، وهو مثل ماء العين ، وماء البئر . (السنن الكبرى ٦ / ١٤٩) .

[١٦٩٢] * خ : (٢/ ١٦٧) (٤٢) كتاب الشِّرْب والمساقاة ـ (١١) باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ـ عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما :أن الصعب بن جَثَّامَة قال: إن رسول الله ﷺ قال:«لا حِمَى إلا لله ولرسوله». (رقم ٢٣٧٠) .

[١٦٩٣] سبق برقم [١٦٩٢] وخرج هناك . أى الحديث السابق .

[١٦٩٤] سيأتى إن شاء الله تعالى برقم [١٧٠٢] بعد قليل .

[١٦٩٥] سبق جزء منه برقم [١٦٧٤] وخرج هناك .

* ط : (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) باب القضاء فى عمارة الموات . (رقم ٢٦).
ولفظه : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حق » .
قال ابن عبد البَرّ : مرسل باتفاق الرواة ـ أى رواة المُوطأ .
قال مالك : والعِرْق الظالم : كل ما احتفر ، أو أخذ ، أو غرس بغير حق .
وانظر تخريج رقم [١٦٥٩] فى باب الغصب ، فقد وصله أبو داود عن سعيد بن زيد .

[١٦٩٦] **أخبرنا** سفيان ، عن طاوس : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا مواتًا من الأرض فهى (١) له وعَادِىُّ الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى » .

[١٦٩٧] ابن عيينة أخبرنا عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعْدَة: أن رسول الله

(١) فى (ب) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

[١٦٩٦] هذا مرسل .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦/ ١٤٣) كتاب إحياء الموات ـ باب لا يترك ذمى يحييه ؛ لأن الرسول ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين ـ من طريق قبيصة عن سفيان به ، ولفظه : من أحيا ميتاً من موتان الأرض فله رقبتها ، وعادى الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم من بعدى .

قال البيهقى : ورواه هشام بن حجير، عن طاوس فقال: ثم هى لكم منى . ورواه يحيى بن آدم عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ نحوه. (الخراج ص ٨٥).

كما رواه يحيى بن آدم ، عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس نحوه موقوفاً. (الخراج ص ٨٥) .

كما رواه البيهقى من طريق أبى كريب ، عن معاوية ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعا : « مُوتَان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهى له » .

قال : تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً .

قال صاحب الجوهر النقى : ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزى فى كتابه فى الضعفاء ، وقال : روى ما ليس بسماعه فتركوه ، وذكر غيره عن ابن معين قال : صالح ، وليس بذاك . (السنن الكبرى ٦/ ١٤٣) .

وقال ابن حجر : تفرد به معاوية متصلاً ، وهو مما أنكر عليه . (التلخيص ٣ / ٦٢) .

وعادىُّ الأرض : يعنى القديم الذى من عهد عاد وهلم جرا .

[١٦٩٧] **هو مرسلٌ ويحسن لغيره** .

قال ابن حجر: ولا يقال : لعل يحيى سمعه من ابن مسعود، فإنه لم يدركه (التلخيص ٣/ ٦٣).

وقد رواه الإمام الشافعى كذلك فى السنن (٢ / ٧٣ رقم ٤٢٥) .

وقد وصله الطبرانى فى الكبير (١٠/ ٢٧٤) من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحى ، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ، عن هُبَيْرَة بن يَرِيم ، عن ابن مسعود . (رقم ١٠٥٣٤) .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ١٩٧) : رجاله ثقات .

قال ابن حجر : إسناده قوى. (التلخيص ٣/ ٦٣) .

وقد رواه الشافعى فى السنن (٢ / ٧٣ رقم ٤٢٥) فى باب عمارة الأرضين .

وعند أبى داود عن عمرو بن حريث قال: خط لى رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس، وقال: «أَزِيدُك، أَزِيدُك » .

[د ٣ / ٤٤٣ ـ ١٤ كتاب الإمارة والفىء ـ باب فى إقطاع الأرضين . رقم ٣٠٦٠] .

قال ابن حجر : إسناده حسن .

وفى الصحيحين عن أسماء بنت أبى بكر قالت : كنت أنقل النوى فى أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ .

[خ : ٢/ ٤٠٤ ـ (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٩) باب ما كان النبى ـ ﷺ يعطى المؤلفة =

ﷺ لما قدم المدينة أقطع الناس[١] الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم : بنو عبد بن زهرة لرسول الله ﷺ : نكِّب عنا ابن أم عَبْد ، فقال رسول الله ﷺ : « فَلِمَ ابتعثنى الله إذا ؟ إن الله لا يقدس أمة [٢] لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » .

[**١٦٩٨**] إن مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب[٣]،عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال: كان الناس يحجرون [٤] على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر : « من أحيا أرضاً مواتاً فهى له » .

[**١٦٩٩**] **أخبرنا** عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن علقمة ابن نضلة : أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله [٥] وقال : سنام الأرض، إن لها سناما[٦] ، زعم ابن فرقد الأسلمى[٧] أنى لا أعرف حقى من حقه ، لى بياض المروة وله سوادها، ولى ما بين كذا إلى كذا [٨]، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) « الناس » : ساقطة من (ت ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ت) : « قوما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب ، ص) : « ابن هشام » ، والصواب ما أثبتناه من (ظ) والموطأ ٢ / ٧٤٤ (٢٧) .
(٤) فى (ب) : « يحتجرون » ، وفى (ظ) : « يتحجرون » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « برجليه » ، وما أثبتناه من (ب) ، وهو الصواب .
(٦) فى (ب) : « أسناما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « زعم ابن أم فرقد السلمى » ، وقوله : « السلمى » هو الصواب ، فهو عتبة بن فرقد السلمى الصحابى رضي الله عنه .
(٨) رواية البيهقى فى المعرفة : « ما بين كَدَاء إلى كُدَى » .

= قلوبهم من الخمس ونحوه] .
[م : ٤ / ١٧١٦ ـ ١٧١٧) (٣٩) كتاب السلام ـ (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق . (رقم ٣٤ / ٢١٨٢)].

[**١٦٩٨**] **إسناده صحيح** .
* ط : (٢ / ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) باب القضاء فى عمارة الموات . (رقم ٢٧) .
ولفظه : أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهى له .
وليس فيه : « كان الناس . . . إلخ » .

[**١٦٩٩**] روى الشافعى هذا الأثر فى السنن (٢ / ٧٥ رقم ٤٢٧) .
وفيه: « لى ما اسود من المروة وله ما ابيض منها أو لى ما ابيض من المروة وله ما اسود منها ، الشك من الشافعى ـ رحمه الله ـ ولى ما بين قدمى هاتين إلى تُجْنَى » .
وذكر البيهقى أن الحميدى رواه من طريق عبد الرحمن بن حسن أيضاً بدون قوله : « إن إحياء الموات . . . إلخ » وظن أن هذه الزيادة من قول الشافعى . (السنن الكبرى ٦ / ١٤٨) .
ولكنه قطع فى المعرفة أنه من كلام الشافعى (٤٠/ ٥٣٠) .
وهو كما قال ؛ لأن رواية السنن ليس فيها هذه الزيادة ، وهى كما عند الحميدى .
* **أخبار مكة للأزرقى** : (ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩) ـ من طريق عبد الرحمن بن حسن الأرزقى .
وفيه : « وتُجنَى : ثنية قريب من الطائف » .

فقال : « ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه » (١) .

إن إحياء الموات ما يكون زرعًا أو حفرًا، أو يحاط بالجدران وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر .

[١٧٠٠] **أخبرنا** ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً.

[١٧٠١] وأن عمر رضي الله عنه أقطع العقيق وقال : أين المستقطعون منذ اليوم ، أخبرناه مالك عن ربيعة .

[٣] من أحيا مواتاً كان لغيره

[١٧٠٢] **أخبرنا** (٢) مالك عن حميد بن قيس . . . (٣) .

---

(١) فى المعرفة (٤/ ٥٣٠) : جدراته .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

وقوله : أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس لا ندرى ما وجهه إلا أن يكون الإمام الشافعى قد روى عنه وعن عبد العزيز بن محمد هذا الأثر .

[١٧٠٠] **صحيح لغيره** .

رواه الشافعى فى السنن أيضًا (٢ / ٧٤) (رقم ٤٢٦) .

وهو مرسل ؛ لكن رواته ثقات على شرط الشيخين :

* **خ** : (٢ / ٤٠٤) (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٩) باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ـ عن محمود بن غيلان ، عن أبى أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى ، وهى منى على ثلثى فرسخ . (رقم ٣١٥١) .

قال البخارى عقبه تعليقاً : وقال أبو ضمرة ، عن هشام ، عن أبيه : إن النبى ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النضير .

* **م** : (٤ / ١٧١٦ ـ ١٧١٧) (٣٩) كتاب السلام ـ (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعيت فى الطريق ـ من طريق أبى أسامة ، عن هشام ، عن أسماء به ـ كما عند البخارى فى الحديث المتصل ـ فى حديث طويل . (رقم ٣٤ / ٢١٨٢) .

[١٧٠١] هو منقطع بين عروة وعمر رضي الله عنه .

رواه الشافعى فى السنن بالإسناد السابق (٢/ ٧٤ رقم ٤٢٦) وليس فيه: أين المُسْتَقْطِعون . . . إلخ .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦) ـ من طريق الشافعى ، وفيه : أقطع العَقيق أجمع . . .

قال الشافعى رحمه الله : والعقيق قريب من المدينة .

ورواه من طريق جعفر بن عون عن هشام به . وفيه : « وأن أبا بكر أقطع هذا » .

ولم أعثر عليه فى الموطأ .

[١٧٠٢] **صحيح** .

* **ط** : (٢ / ١٠٠٣) (٦٠) كتاب دعوة المظلوم ـ (١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم ـ عن زيد بن =

قال الشافعى : أخبرنا عبد العزيز [١] بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له : هُنَىٌّ ، على الحمى ، فقال له [٢] : يا هُنَىّ، ضم جَنَاحك للناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصُّرَيْمَة والغُنَيْمَة ، وإياى ونَعَم ابن عفان ، ونَعَم [٣] ابن عوف ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة والغنيمة يأتى بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين [٤] ، أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك ، فالماء والكلأ أهون على من الدنانير والدراهم . وايم الله ، لعلى ذلك ، إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا .

فقال ـ أى الشافعى : ولو ثبت هذا عن عمر بإسناد موصول أخذت به ، وهذا أشبه ما روى عن عمر رضي الله عنه من : أنه ليس لأحد أن يتحجر .

[٤] من قال: لا حمى إلا حمى من الأرض الموات، وما يملك به الأرض، وما لا يملك ، وكيف يكون الحمى ؟

[١٧٠٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن

(١) « عبد العزيز » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٢) « له » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « نعم » : ساقطة من (ت ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « يا أمير المؤمنين » : ليست فى (ب ، ت ، ظ) ، وأثبتناها من (ص) .

= أسلم بهذ الإسناد نحوه .
* خ : (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٨٠) باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم ـ عن إسماعيل (بن أبى أويس) عن مالك به . (رقم ٣٠٦٠) .
ضم جَنَاحَك للناس : اكفف يدك عن ظلمهم .
الصُّرَيْمَة : القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين ، وقيل : من عشرين إلى أربعين .
الغُنَيْمَة : تصغير غنم ، والمراد القليل منها ، كما دلّ عليه التصغير .
[١٧٠٣] * خ : (٢/ ١٦٧) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١١) باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس عن ابن شهاب به .
وفيه زيادة : وقال : بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والرَّبَذَة . (رقم ٢٣٧٠).
وقوله : « بلغنا . . . » إلخ من كلام الزهرى بالسند المتقدم إليه ، كما بين ابن حجر فى الفتح (٥/ ٤٥) .

عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جَثَّامة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

[١٧٠٤] **وحدثنا** غير واحد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقِيع (١) .

[١٧٠٥] **أخبرنا** عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر استعمل مولى له يقال : هُنَىٌّ على الحمى فقال له : « يا هنى ، ضم جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصُّرَيْمَة ورب الغُنَيْمَة ، وإياى(٢) ونَعَمَ ابن عفان ، ونَعَمَ ابن عوف ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الغُنَيْمَة والصُّرَيْمَة يأتى بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين،يا أمير المؤمنين(٣)، أفتاركهم أنا ؟ لا أبالك ؟ فالماء والكلأ أهون علىَّ من الدنانير والدراهم . وايم الله ، على(٤) ذلك إنهم (٥) ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرًا » .

[١٧٠٦] **قال الشافعى** : أخبرنى عمى محمد بن على عن الثقة ـ أحسبه : محمد ابن على بن حسين ، أو غيره ـ عن مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه قال : بينا أنا مع عثمان

---

(١) فى (ص ، ظ) : « البقيع » ، والصواب ما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ظ) : « إياك » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٣) « يا أمير يالمؤمنين » : سقط من (ب ، ت) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « لعلى » ، وما أثبتناه من (ت ،ص ، ظ) .
(٥) « إنهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

[١٧٠٤] هذا من كلام الشافعى ، كما رواه البيهقى عنه فى المعرفة (٤ / ٥٢٣) .
قال البيهقى : ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والرَّبَذَة .
قال : وروى عبد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه . (المعرفة ٤ / ٥٢٣ ـ ٥٢٤) .
والنَّقِيع : موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل فى ثمانية أميال ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء .
والمراد بالحِمَى : منع الرعى فى أرض مخصوصة من المباحات ، فيجعلها الإمام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلاً .
[١٧٠٥] تقدم قريباً برقم [١٧٠٢] وخرج هناك .
[١٧٠٦ ـ ١٧٠٧] لم أعثر عليهما عند غير الشافعى .

فى ماله بالعالية فى يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بَكْرَين ، وعلى[١] الأرض مثل الفراش من الحر ، فقال : ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح، ثم دنا الرجل فقال: انظر من هذا ؟ فقلت : أرى رجلاً معممًا بردائه يسوق بكرين ، ثم دنا الرجل فقال : انظر ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقلت : هذا أمير المؤمنين ، فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فأذاه نفح السَّمُوم ، فأعاد رأسه حتى حاذاه ، فقال : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال : بَكْرَان من إبل الصدقة تخلفا وقد مُضِيَ بإبل الصدقة ، فأردت أن ألحقهما بالحمى ، وخشيت أن يضيعا فيسألنى الله عنهما ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين هلم إلى الماء والظل ونكفيك ، فقال : عد إلى ظلك ، فقلت : عندنا من يكفيك ، فقال : عد إلى ظلك ، فمضى ، فقال عثمان رضي الله عنه : « من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا » فعاد إلينا فألقى نفسه .

[١٧٠٧] **قال الشافعى** ـ رحمه الله : وفى حكاية قول عمر لعثمان فى البكرين اللذين تخلفا وقول عثمان : « من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا » :

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب يعنى بما حكاه عن عمر وعثمان . . .

[٥] تشديد ألا يحمى أحد على أحد

[١٧٠٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن

---

(١) « يا أمير يالمؤمنين » : سقط من (ب ، ت) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٧٠٨] * ط : (٢ / ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٥) باب القضاء فى المياه .

ولفظه : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » .

* خ:(٢/ ١٦٣) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (٢) باب من قال:إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع فضل الماء » ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٣٥٣) .

ورواية أبى سلمة عن أبى هريرة : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ » . (رقم ٢٣٥٤) .

* م : (٣/ ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ، ويحتاج إليه لرعى الكلأ » وتحريم منع بذله ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٦/ ١٥٦٦) .

ومن طريق سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ».(رقم ٣٧ / ١٥٦٦) .

وكما ترى هناك فرق كبير بين لفظ حديث مالك فى الموطأ والصحيحين وبين لفظ الشافعى عن مالك فى الأم . =

أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

[١٧٠٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه وهذا أوضح حديث روى عن رسول الله

= وقد رواه الشافعى فى السنن ، كما هو فى الموطأ والصحيحين :

رواه عن مالك به، وعن سفيان عن أبى الزناد، واللفظ واحد: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به لكلأ».

وقد بين البيهقى خطأ رواية الأم ، وبالتالى رواية المسند (ص ٣٨٢) فقال بعد أن روى حديث الشافعى فى السنن الذى هو مخالف لما فى الأم ، وموافق لما فى الموطأ والصحيحين ، قال :

هذا هو الصحيح ، هذا الحديث بهذا اللفظ ، وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفرانى فى كتاب القديم عن الشافعى ، عن مالك : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » .

وأخطأ فيه الكاتب فى كتاب إحياء الموات [أى من الأم] فقال : «من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة »

قال : وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعى ، ولو قرئ عليه لغيَّره ـ إن شاء الله ، ثم حمله الربيع عن الكتاب على الوهم .

قال: وهذا اللفظ [أى الذى فى الأم] ليس فى حديث مالك ؛ إنما هو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ ، وروى من وجه آخر ضعيف عن أبى هريرة ، ومن وجه آخر عن الحسن ، عن النبى ﷺ مرسلاً .

ثم قال: ويشبه أن يكون الشافعى ذكره ببعض هذه الأسانيد فأدخل الكاتب حديثًا فى حديث . وهذا هو الأظهر، والله أعلم . (المعرفة ٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) .

وقال البيهقى فى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى (ص ٢٤٤): فأما حديث مالك عن أبى الزناد فإنه إنما يعرف باللفظ الذى رواه الشافعى فى القديم ، ورواه عنه الزعفرانى ، ورواه فى موضع آخر من الجديد ورواه عنه حرملة ويحيى والمزنى . . . وفى إجماع هؤلاء الثلاثة على روايته عن الشافعى دليل على خطأ وقع من الكاتب فى كتاب إحياء الموات ، ويحتمل أن يكون الشافعى ـ رحمه الله ـ كتب إسناد حديث مالك بلفظه المعروف ، ثم أردفه بهذا المتن ؛ لما فيه من الزيادة ، عن غير مالك فسقط متن الإسناد الأول ، فبقى المتن الثانى مركبًا على الإسناد الأول . والله أعلم .

[١٧٠٩] **إسناده ضعيف ، ولكنه يتقوى بما سبقه .**

* **ط**: (٢/ ٧٤٥) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٥) باب القضاء فى المياه .(رقم ٣٠) .

قال ابن عبد البر: مرسل، ووصله أبو قرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى، كلاهما عن مالك ، عن أبى الرجال ، عن أمه ، عن عائشة .

* **السنن الكبرى**: (٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣) كتاب إحياء الموات ـ باب ما جاء فى النهى عن منع فضل الماء من طريق أبى نعيم ، عن سفيان ، عن أبى الرجال عن أمه موقوفًا عليها .

قال البيهقى: هذا هو المحفوظ مرسل .

ومن طريق أبى الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثورى ، عن أبى الرجال ، عن عَمْرَة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع البئر .

قال البيهقى : هكذا أتى به موصولاً ، وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبى الرجال ، عن أبيه .

ثم ساقه من هذا الطريق عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبى ﷺ قال : « لا يمنع نقع البئر »، وهو الرهو. قال عبد الرحمن : سمعت أبى يقول: **الرهو**: أن تكون البئر بين شركاء فيها =

ﷺ فى الماء ، وأبينه [١] معنى [٢] ؛ لأن مالكاً روى عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن عمر : أن النبى ﷺ قال : « لا يمنع نقع البئر » .

[٦] إقطاع الوالى

[١٧١٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى ابن جَعْدَة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نَكِّب عنا ابن أم عبد ، فقال رسول الله ﷺ : «فلِمَ ابتعثنى الله إذا ؟ إن الله لا يُقَدّس أمَّةً لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » .

[١٧١١] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضًا ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العَقِيق أجمع ، وقال : أين المستقطعون ؟

[٧] باب الركاز يوجد فى بلاد المسلمين

[١٧١٢] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن [٣] عبد الله ، عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبى ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله ».

[١٧١٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له : هُنَىٌّ على الحمى . . .

---

(١) فى (ب ، ت) : « وأشبه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « معنى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .
(٣) « عبيد الله بن »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

= الماء ، فيكون للرجل فيها فضل ، فلا يمنع صاحبه .
قال البيهقى: وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن أبى الرجال موصولاً ، ورواه أيضًا حارثة بن محمد ، عن عمرة موصولاً إلا أن حارثة ضعيف .
ولفظه: « لا يمنع فضل الماء ، ولا نقع البئر » .
[١٧١٠] سبق برقم [١٦٩٧] وخرج هناك .
[١٧١١] سبق برقم [١٧٠٠] وخرج هناك .
ويلاحظ أنه قال فى نهايته هناك: « أخبرناه مالك عن ربيعة » وهناك اختلاف قليل فى اللفظ.
[١٧١٢] سبق برقم [١٧٠٣] وخرج هناك .
[١٧١٣] سبق برقم [١٧٠٢] وخرج هناك ، وهو بتمامه هناك .

[٩] الخلاف فى الصدقات المحرمات

[١٧١٤] **أخبرنا** سفيان ، عن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال : « احبس (١) الأصل ، وسَبِّل(٢) الثمرة » .

[١٧١٥] **قال الشافعى** رحمه الله: وأخبرنى عمر بن حبيب القاضى،عن عبد الله ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله ، إنى أصبت مالاً من خيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلىَّ أو أعظم عندى منه،فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) فى (ت ، ب) : « حبس » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٢) قوله : « وسبل الثمرة » أى : اجعل ثمرتها فى سبيل الله ، وقوله : « حبس الأصل » : أى توقفه فلا يباع ولا يشترى ولا يوهب .

[١٧١٤] **صحيح لغيره** .

* خ : (٢/ ٢٨٥) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٩) باب الشروط فى الوقف ـ عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن عبد الله الأنصارى، عن ابن عون،عن نافع،عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها ، فقال: يا رسول الله، إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حَبَسْت أصلها وتصدقت بها » .

قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها فى الفقراء ، وفى القربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطْعِم غير متمول .

قال : فحدَّثت به ابن سيرين فقال : غير مُتَأَثِّل مالاً . (رقم ٢٧٣٧) .

وفى (٢ / ٢٩٥) (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٢٢) باب وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم ، وما يأكل منه بقدر عُمَالته ـ من طريق صخر بن جويرية،عن نافع،عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقال له : ثَمغ ، وكان نخلاً ، فقال عمر : يا رسول الله ، إنى استفدت مالاً ، وهو عندى نفيس ، فأردت أن أتصدق به ، فقال النبى ﷺ : «تصدق بأصله : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يُورَّث ، ولكن ينفق ثمره » ، فتصدق به عمر ، فصدقته تلك فى سبيل الله، وفى الرقاب ، والمساكين ، والضيف ، وابن السبيل ، ولذى القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف ، أو يُوكِل صديقه غير متمول به . (رقم ٢٧٦٤) .

هذا وقد روى الشافعى فى القديم عن رجل، عن ابن عون قال، بمثل رواية البخارى الثانية هذه. (المعرفة ٤ / ٥٤٥ ـ ٥٤٦) .

قال البيهقى : وفى هذا دلالة على أن ما شرطه عمر فى كتاب صدقته إنما أخذه من رسول الله ﷺ . (المعرفة ٤ / ٥٤٦) .

[١٧١٥] انظر تخريج الحديث السابق (١٧١٤) .

«إن شئت حَبَّسْتَ أصله، وسَبَّلْت ثمره » ، فتصدق به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم حكى صدقته به .

[١٧١٦] ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلى ـ فيما بلغنا ـ صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى ، ولم يزل على بن أبى طالب عليه السلام يلى صدقته بينبع (١) حتى لقى الله عز وجل ، ولم تزل فاطمة عليها السلام تلى صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى .

[١٧١٧] إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقًا، فمرض

(١) فى (ص) : « صدقة ينبع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٧١٦] قال الشافعى فى القديم : والصدقات المحرمات التى يقول بها بعض الناس الوقف عندنا بالمدينة ومكة **من الأمور المشهورة للعامة التى لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة** .

وصدقة رسول الله ﷺ ـ بأبى هو وأمى ـ قائمة عندنا،وصدقة الزبير قريب منها، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة ، وصدقة عثمان ، وصدقة على ، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وصدقة من لا أحصى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراصها ، وصدقة الأرقم بن أبى الأرقم والمسور بن مخرمة بمكة ، وصدقة جبير بن مطعم ، وصدقة عمرو بن العاص بالوهط من ناحية الطائف ، وما لا أحصى من الصدقات المحرمات ؛ لا يبعن، ولا يوهبن بمكة والمدينة وأعراصها . (المعرفة ٤ / ٥٤٧) .

وروى البيهقى بسنده عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن حسن بن حسن ، عن غير واحد من أهل بيته ، وأحسبه قال : زيد بن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن عليّا رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم. (السنن الكبرى ٦ / ١٦١) .

ونقل البيهقى عن الشافعى قوله: أخبرنى غير واحد من آل عمر ، وآل على أن عمر ولى صدقته حتى مات ، وجعلها بعده إلى حفصة ، وأن عليّا ولى صدقته حتى مات ، ووليها بعده حسن بن على ، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وَلِيَت صدقتها حتى ماتت ، وبلغنى عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات . (السنن الكبرى ٦ / ١٦١ ـ ١٦٢) .

ونقل عن الشافعى فى القديم : ولى الزبير صدقته حتى قبضه الله ، وولى المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله . (السنن الكبرى ٦ / ١٦٢) .

[١٧١٧] * ط: (٢/ ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٣) باب ما لا يجوز من النحَل ـ ـ عن ابن شهاب،عن عروة ابن الزبير،عن عائشة زوج النبى ﷺ أن أبا بكر الصديق كان نَحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بُنَيَّة ما من الناس أحد أحبُّ إلىّ غنًى بعدى منك، ولا أعز على فقراً بعدى منك، وإنى كنت نحلتك جَادّ عشرين وَسْقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ، قالت عائشة : فقلت: يا أبت،والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هى أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أُراها جارية .(رقم ٤٠).

ومعنى **جَاد** : المجدود ، أى المقطوع. **والغابة** : موضع على بريد من المدينة، والبريد : عشرون كيلو مترًا تقريباً .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٩/ ١٠١) كتاب الوصايا ـ باب النحل ، (رقم ١٦٥٠٧) ـ عن معمر ، عن الزهرى به.

قبل تقبضه، فقال لها: لو كنت حُزْتِيه وقبضتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث.

[١٧١٨] وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات أحدهم قال: مال أبى قد(١) نحلنيه إياه(٢) ، وإن مات ابنه قال: مالى وبيدى ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد حتى يكون إن مات أحق بها».

[١٧١٩] وأنه شكى إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قول عمر فرأى أن الوالد يحوز لولده ما داموا صغارًا .

[١٧٢٠] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى بكر بن محمد بن

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .
(٢) « إياه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ح) .

[١٧١٨] * ط: (٢/ ٧٥٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن شهاب،عن عروة بن الزبير،عن عبد الرحمن ابن عبد القارىّ أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يَنْحَلون أبناءهم نحلاً، ثم يمسكونها،فإن مات ابن أحدِهم قال : مالى بيدى لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابنى قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة ، فلم يحزها الذى نُحلَها ، حتى يكون إن مات لورثته ، فهى باطل (رقم ٤١) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٦٥٠٩) .
كما رواه البيهقى بسنده عن سفيان،عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال. . . فذكر معناه، إلا أنه قال فى آخره : « لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه ».

[١٧١٩] روى البيهقى بإسناده عن يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولداً له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة ، فأعلن بها وأشهد عليها فهى جائزة ، وإن وليها أبوه .
كما روى بإسناده عن سفيان عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب نحو ما هنا .
قال البيهقى : وفيما حكى الشافعى عن العراقيين ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة .
قال البيهقى : ورويناه عن عثمان وابن عمر ، وروينا عن معاذ وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض . (المعرفة ٥ / ٤ ـ ٥) .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ١٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن معمر ، عن الزهرى نحوه . (رقم ١٦٥١٠) .

[١٧٢٠] أتى الإمام الشافعى رضي الله عنه بسند الحديث فقط ، على عادته فى بعض الأحيان ، وقد أكد البيهقى أنه منقطع هكذا من الأصل (٤ / ٥٥٢) .
وقد رواه البيهقى فى المعرفة والسنن الكبرى سنداً ومتنًا ، من طريق سفيان بن عيينة عن محمد، وعبد الله ابنى أبى بكر بن حزم، وعمرو بن دينار وحميد بن قيس،عن أبى بكر بن حزم أن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، حائطى هذا صدقة ، وهو إلى الله ورسوله ، فجاء أبواه فقالا : يا رسول الله ، كان قوام عيشنا ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما ، ثم ماتا ، فورثهما ابنهما بعدُ .
قال البيهقى بعده : **هذا مرسل** ، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد ، **وروى من أوجه أخر كلهن مراسيل** . (السنن ٦ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ المعرفة ٤ / ٥٥٢) .

عمرو بن حزم : أن عبد الله بن زيد الأنصارى . . . ذكر الحديث .

[١٧٢١] **قال الشافعى** : وأخبرنا الثقة، أو سمعت مروان بن معاوية ، عن عبد الله ابن عطاء المدينى، عن ابن بريدة الأسلمى ، عن أبيه : أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: إنى تصدقت على أمى بعبد وإنها ماتت ، قال رسول الله ﷺ : « قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك » .

[١٧٢٢] **أخبرنى** محمد بن على بن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن حسن بن حسين عن غير واحد من أهل بيته ـ وأحسبه قال: زيد بن على ـ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن علياً عليه السلام تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم .

[١٧٢٣] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وأخرج إلىَّ والى المدينة صدقة على بن أبى طالب ، وأخبرنى أنه أخذها من آل أبى رافع ، وأنها كانت عندهم فأمر بها فقرئت على ، فإذا فيها تصدق بها على عليه السلام على بنى هاشم وبنى المطلب ، وسمى معهم غيرهم ، قال: وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة، ولم يسم على ولا فاطمة منهم غنيًا ولا فقيرًا وفيهم غنى .

[١٧٢١] * م : (٢/ ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ـ عن على بن حجر السعدى،عن على بن مسهر أبى الحسن،عن عبد الله بن عطاء،عن عبد الله بن بريدة،عن أبيه رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » . (رقم ١٥٧ / ١١٤٩) .

كما رواه من طرق أخرى عن عبد الله بن عطاء . وفى بعضها عن سليمان بن بريدة ، بدلاً من عبد الله بن بريدة .

ويلاحظ الاختلاف بين رواية الأم وهذه الروايات التى فيها أن السائل امرأة ، ولم يلتفت إلى ذلك البيهقى ، بل نظر إلى السند ، وقال : أخرجه مسلم فى الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء . (المعرفة ٤ / ٥٥٣) .

وفى الموطأ (٢ / ٧٦٠) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤١) باب صدقة الحى عن الميت ـ عن مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بنى الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة ، فهلكا ، فورث ابنهما المال ، وهو نخل فقال: قد أُجِرْت فى صدقتك ، وخذها بميراثك . (رقم ٥٤) .

قال ابن عبد البر : روى هذا الحديث من وجوه .

[١٧٢٢] انظر تخريج الأثر رقم [١٧١٦] ـ **قال ابن حجر : فيه انقطاع ، إلا أنهم من أهل البيت** .

[١٧٢٣] نقل هذا البيهقى فى المعرفة (٥ / ٢٠) .

[١٧٢٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة. فقلت : أو قيل له ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

[١٧٢٥] قلت : أخبرنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : استعملنى . . .

[١٧٢٦] أخبرنيه مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن

---

(١) فى (ب) : « إبراهيم عن محمد » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص، ح) والسنن الكبرى والمعرفة .

[١٧٢٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى بسنده عنه فى السنن الكبرى (٦ / ١٨٣) والمعرفة (٥/ ٢٠) .

[١٧٢٥] هذا الحديث منقطع متناً وإسناداً ـ كما قال البيهقى فى المعرفة ـ (٥ / ٢٠ ـ ٢١) .

وهو متفق عليه :

* خ : (٢/ ٣٣٤) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (١٧) باب رزق الحاكم والعاملين عليها ـ عن أبى اليمان، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزّى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر فى خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدَّث أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العُمالَة كرهتها ؟ فقال : بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لى أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين .

قال عمر : لا تفعل ، فإنى كنت أردت الذى أردت ، فكان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء ، فأقول: أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالاً ، فقلت : أعطه أفقر إليه منى .

فقال النبى ﷺ : « خذه فتموله ، وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال ـ وأنت غير مشرفٍ ولا سائل ـ فخذه ، وإلا فلا تتبعه نفسك » . (رقم ٧١٦٣) .

* م : (٢ / ٧٢٣ ـ ٧٢٤) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعْطِىَ من غير مسألة ولا إشراف ـ من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب به .

وعن قتيبة بن سعيد، عن ليث ، عن بكير ، عن بُسْر بن سعيد ، عن ابن الساعدى المالكى أنه قال: استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه أمر لى بعُمالة ، فقلت: إنما عملت لله، وأجرى على الله، فقال: خذ ما أعطيت ، فإنى عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَنى ، فقلت مثل قولك، فقال لى رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتصدق ».

وعن هارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشجّ ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن السعدىّ أنه قال : استعملنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة بمثل حديث الليث . (رقم ١١١ ـ ١١٢ / ١٠٤٥) .

[١٧٢٦] * ط : (٢ / ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب ما جاء فى الخيار .

ولفظه : كان فى بريرة ثلاث سنن ، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت فى زوجها . وقال رسول ﷺ : « الولاء لمن أعتق » .

ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمة تفور بلحم ، فقرَّب إليه خبز وأُدْمٌ من أُدْم البيت ، فقال رسول ﷺ : « ألم أرَ بُرْمة فيها لحم ؟ » قالوا: بلى ، يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به =

عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل فَقُرِّبَ إليه خبز وأُدْم من أدم البيت ، فقال : «أَلَمْ أرَ بُرْمَة لَحْمٍ » ، فقالوا : ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال : « هو لها صدقة وهو لنا هدية » .

[٣٠] الخلاف فى الحبس ، وهى الصدقات الموقوفات (١)

[١٧٢٧] وقال شريح : لا حبس عن فرائض الله عز وجل .

[١٧٢٨] **أخبرنا** سفيان ، عن عبد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ، إنى أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : « حَبِّسْ أصله ، وسَبِّل ثمرته » .

(١) جاء فى نسخة (ت) قبل هذا العنوان مانصه : وترجم ـ يعنى الربيع ـ بعد ترجمة السائبة عقيب ترجمة الخلاف فى النذور فى غير طاعة الله عز وجل .

= على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية » .

* خ : (٣ / ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ـ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٧٩) .

* م : (٢ / ١١٤٤ ـ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٤ / ١٥٠٤) .

[١٧٢٧] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٦ / ٢٥١) كتاب البيوع والأقضية ـ (١١٤) باب فى الرجل يجعل الشيء حبساً فى سبيل الله . (رقم ٩٧٢) .

عن وكيع، وابن أبى زائدة، عن مسعر، عن أبى عون،عن شريح قال: جاء محمد بمنع الحبس.

* **السنن الكبرى** : (٦ / ١٦٢ ـ ١٦٣) كتاب الوقف ـ باب من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل ـ من طريق الحميدى ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب قال : أتيت شريحاً فى زمن بشر بن مروان ـ وهو يومئذ قاضٍ، فقلت : يا أبا أمية أفتنى ، فقال : يا بن أخى إنما أنا قاضٍ ولست بمفت.

قال : فقلت : إنى والله ما جئت أريد خصومة إن رجلاً من الحى جعل داراً حبساً، قال عطاء: فدخل من الباب الذى فى المسجد فى المقصورة ، فسمعته حين دخل ، وتبعته ، وهو يقول لحبيب الذى يقدم الخصوم إليه : أخبر الرجل أنه **لا حبس عن فرائض الله عز وجل** .

ومن طريق جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن أبى عون ، عن شريح ، قال : جاء محمد ﷺ بمنع الحبس .

كما نقل البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم قال : سمعت الشافعى يقول : قال مالك: الحبس الذى جاء محمد ﷺ بإطلاق هو الذى فى كتاب الله عز وجل : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ** ﴾ .

ومعنى لا حبس عن فرائض الله ، أى لا حبس عن فرائض الله تعالى فى الميراث .

[١٧٢٨] سبق برقم [١٧١٤] وخرج هناك .

[١٧٢٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنى غير واحد من آل عمر ، وآل على : أن عمر ولى صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة ، وولى على عليه السلام صدقته حتى مات ، ووليها بعده الحسن بن على ـ عليهما السلام ، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت عليها السلام ، وبلغنى عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات .

(٣٦) كتاب الهبة (١)

[١] العُمْرَى (٢)

[١٧٣٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وهو يروى عن ربيعة إذ ترك حديث

(١) لم يجد البلقينى هنا ما يتعلق بالهبة فنقل أبوابًا من اختلاف مالك والشافعى ، واختلاف العراقيين ، وطبعت هذه فى هامش البولاقية ـ ولما كانت هذه ستأتى فقد حذفناها اكتفاء بوجودها هناك .

(٢) فى (ب ، ت) : « وفى بعض النسخ مما ينسب للأم فى العمرى » وهى عبارة البلقينى ؛ لأن هذا الباب منقول من الترتيب الأصل الذى تمثله نسخة (ص) وأصله فى الجنايات فنقل من هناك .

[١٧٢٩] انظر تخريج رقم [١٧١٦] .

[١٧٣٠] روى الشافعى هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب به ، فى كتاب اختلاف مالك والشافعى رقم [٣٧٢١] .

ولفظه : « أيما رجل أعمر عُمْرَى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » . والضمير فى « وهو » يرجع إلى مالك .

* ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٧) باب القضاء فى العمرى . (رقم ٤٣١) . وفيه : «لا ترجع إلى الذى أعطاها أبدا » .

* م : (٣ / ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٠ / ١٦٢٥) .

ومن طريق الليث (بن سعد) عن ابن شهاب بهذا الإسناد : « من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أُعْمِرَ ولعقبه » .

وفى رواية : « أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه » . (رقم ٢١ / ١٦٢٦) .

ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب به ، ولفظه : « أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال : قد أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد ، فإنها لمن أعطيها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها ، من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » . (رقم ٢٢ / ١٦٢٥) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة عن جابر قال : إنما العمرى التى : أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها .

قال معمر : وكان الزهرى يفتى به .

ومن طريق يحيى بن أبى كثير، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت جابر بن عبد الله=